بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات

مسئلة نفقة الزوجة واجبة على زوجها لا خلاف في وجوبها عليه على الجملة والاصل فيه قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم فاخبر تعالى بانه قد فرض للزوجات على الازواج حقا ولا حق يجب عليهم لهن غير النفقة والكسوة والسكنى وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره **وروى** ان هندا جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ابا سفيان وقالت انه شحيح ولئن ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني قال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك **وروى بن ضميرة** عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف **مسئلة** ويجب عليه نفقتها على قدر يساره واعساره على حسب الكفاية قال ط وما ذكر في المنتخب من ان على الموسر للشاة مدان سوى الادم وعلى الفقير مد ونصف فقد عقبه بما دل على انه ذكره على طريق الاجتهاد في اعتبار الكفاية على قدر اليسار والاعسار لا انه حد واجب وهو قوله واقل من ذلك ان لم يمكنه وعلى قدر ما يرى الحاكم من عسرته والى هذا ذهب م بالله قدس الله روحه وهو قول ح وص وعند ش هي مقدرة على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد **لنا** قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا والتقليل من الغني اقتار والتوسعة من الفقير اسراف وكذلك سائر ما قدمناه من الايات التي فيها ذكر وجوب النفقات ليس في شيء منها تقدير معلوم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند حين شكت تضيق زوجها ابي سفيان في النفقة خذي من ماله ما يكفيك وولدك فعلق ذلك بالكفاية ولانها تجب حالا فحالا ويوما فيوما فوجب ان لا تتقدر كنفقة الاقارب والمماليك واجرة السكنى ولان النفقة انما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع بها فلما وجب على المراة التمكين من الاستمتاع حسب كفاية الزوج من غير تقدير فوجب ان تستحق هي النفقة من غير تقدير **مسئلة** وسواء كانت المراة كبيرة او صغيرة مدخولا بها او غير مدخول ممن تصلح للوطء او لا تصلح في وجوب النفقة ما لم تحبس نفسها منه مع التمكين فان حبست نفسها مع التمكين

او كانت كبيرة فنشزت فلا نفقة لها ما قلناه من ان الصغيرة التي لا تصلح للوطء لها النفقة هو احد قولي ش وعند السيد م بالله وح وص وش في قوله الاخير لا نفقة لها ولا سكنى اذا لم تصلح للوطء **لنا** ما ذكرناه من الكتاب والسنة على وجوب النفقة للزوجات **وروى ابو هريرة ان رجلا قال يا رسول** الله معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على اهلك ولم يفصل بين اهل واهل ولانها محبوسة عليه غير منسوبة الى التفريط في تسليم نفسها فاشبهت الكبيرة اذا سلمت نفسها ولانها محبوسة عليه غير ممتنعة باختيارها من استمتاعه بها فلا تسقط نفقتها لتعذر الاستمتاع كالمريضة التي لا يستطاع جماعها والمحرمة باذن زوجها ولانها غير ممتنعة على زوجها فوجب ان يلزمه نفقتها دليله ما ذكرنا ولانها حق مال يجب للزوجة على زوجها لامر يتعلق بالزوجية فوجب الا يسقطه الصغر كالمهر بيان ذلك ان النفقة ليست بدلا للبضع كالمهر فانها تسقط بالنشوز ولو كانت بدلا له لم تسقط كالمهر فوجب الا يقف وجوبها على تسليم البضع وللثاني وهو ان الاستمتاع بها متعذر من جهتها فسقطت النفقة كما لو هربت ولانها تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع بدلا لذا انها تجب عند وجوده وتسقط عند عدمه بالنشوز وما وجب في مقابلة بدل سقط بعدمه بتفريط وغير تفريط كالثمن والمبيع **قلنا** وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ما لم تمنع نفسها من زوجها وسواء كان الزوج صغيرا او كبيرا والى هذا ذهب م بالله وهو قول ح واحد قولي ش وفي قوله الاخر ان الزوج اذا كان صغيرا فلا نفقة لها **لنا** الظواهر الموجبة لنفقة الزوجة على زوجها من غير تفصيل ولانها قد سلمت نفسها منه في بيته تسليما صحيحا فوجب ان تستحق النفقة ويمكن الزوج من الاستمتاع بها قد وجد فوجبت النفقة كما لو كان كبيرا فهرب وغاب او احرم او مرض ولانها غير ممتنعة على زوجها فاشبهت المدخول بها ولان التسليم اذا وجد من جهتها فعجز الزوج عن الوطء لا يسقط نفقتها كما لو كان عنينا او مجنونا **قلنا** فان حبست نفسها منه مع التمكن او كانت كبيرة فنشزت فلا نفقة لها والى هذا ذهب م بالله قدس الله روحه وهو جمهور الفقهاء وحكى ابن المنذر عن الحكم ان نفقتها لا تسقط بالنشوز وذلك لان وجوب النفقة من موجب العقد فاذا لم يسلم المعقود عليه لم يستحق موجبه كالثمن ولانها في مقابلة تسليم البضع فاذا لم تسلم نفسها وجب ان تسقط النفقة هي التي هي عوض له كالثمن والمثمن **مسئلة قال القسم عليه السلام** ان منعت المراة نفسها من زوجها مطالبة بمهرها لم تسقط نفقتها حكاه عنه ابو ع رحمه الله قال السيد ط والمنذر في البيروسي قال السيد ط هذا اذا لم يكن قد دخل بها زوجها برضاها

فان كان قد حل لها برضاها فليس لها ان تمنع نفسها منه لاجل المهر واذا امتنعت
فلا نفقة لها واليه ذهب السيد مالك قدس الله سره وجه وهو قول ابي يوسف
ومحمد رض وعندنا ح ان منع نفسها من وجها مطالبة وان دخل بها برضاها
قد بيناه ذلك في كتاب النكاح وجل مسئلة الظواهر الموجبة للنفقة ولا بها
غير ممتنعة من التسليم على وجل المعصية في التسليم الذي هو موجب لنفقة فوجب
الا يسقط نفقتها وليلة المريضة والمحرمة بانه على بانها متناع الحقيقة
وحكم امتناع الزوج لان الزوج بتكنه ازالة الامتناع بتوفية المهر ومحرى ذلك
مجرى ان لا يكون معه مطالبة لها بانها لكون عنده مع ذلها فنفسها في ان النفقة
تجب لها. **قلنا** فان امتنعت بعد البناء بها رضاها فلا نفقة لها لانها
اذ ذاك تكون كالناشزة من حيث انها منعتها الامتناع بعد التسليم **وصل**
قال ع رحمه الله ان نشزت المراة ثم طلقها رجعيا فلا نفقة لها ولا سكنى
لانها اذا نشزت والزوجية بينهما غير مرتفعة وحجان تسقط نفقتها كما لو لم
تطلق **مسئلة قال ع** رحمه الله في المراة اذا كانت طاعنة في السن
او رتقا وهي ترضى للزوج بها فلها النفقة وكذلك التي جنت وهذا مما لا خلاف
فيه وذلك للظواهر المتقدمة الموجبة للنفقة ولان هذه الاشياء عيوب
فاذا رضي الزوج بها صارت كمن لا عيب بها في وجوب النفقة **مسئلة** والمطالبة
بالنفقة الى الزوجة ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فلوليها ان يطالب عنها
وقد نبه على ما ذكرناه في الكبيرة والمنتهى في كتاب النفقات وبنيه فيه على ما
ذكرناه في الصغيرة في كتاب النكاح **قلنا** في الكبيرة اظاهر لانه يخص بالمال
والنفقة لها والى ما مرها كما رحقوقها المالية فاما الصغيرة فان التصرف
وحقوقها واموالها الى الولي على وجه يحرر مصلحتها وينفقها فيجب ان يكون
المطالبة بها اليه كما رحقوقها **مسئلة قال ع** رحمه الله الاولياء
الذين لهم المطالبة بالنفقة عنها هم الذين لهم الولاية في مالها كالاب
او الوصي او الجد او الحاكم قال والوصي اولى من الجد فاما من له حق ولاية النكاح
فان لم يكن له ان يطالب بها كالاخ والعم وابن العم وذلك لان ولاية التصرف
في اموالها الى هؤلاء دون ما ثار الاقارب الذين هم اولياء وهاهنا النكاح وغيره
فيجعل ان يختص الولي بالمطالبة عنها **قلنا** والوصي اولى من الجد وفاقا لابي
حنيفة للتراثة نائب عن الاب فهو بمنزله وكمثل الحق اولى بحقوق ولده من الجد
وكذلك وصي الجد يقوم مقام الجد في ثبوت الولاية له على الصغير فرض عليه ذلك
على ما بيناه من بعد ان شاء الله **مسئلة** فان غاب الزوج وجبت النفقة
لزوجته مدة الغيبة طالت المدة ام قصرت فرضت لها النفقة ام لم تفرض

على يحيى عليه السلام في القنوت فان مات الزوج وجبت لها النفقة في تركته
وادامات هي كانت لورثتها والذي حصله ع رحمه الله من هذا هل لها كالدين
والله ذهب مالك وهو قول ش وعندح لا يجب لما مضى الا ان يكون الحاكم
قد فرضها او وقع التراضي بها فان مات استحقتها من ماله ولو مات هي كانت
لورثتها كالدين وادامات سقط المستحق عنده وعندنا لا يسقط وهو قول ش
قال ح فان اخذت لمدة متلفا ومات الزوج سلم لها وعندنا وعند ش لا يسلم
لها ورد الى ورثته **لنا** عموم ما دل من الايات والاخبار لان هذا لم
يختص حالا من حال ولا لها حاجب في حال البناء والاعتبار وجحان يصير دينا
بغير فرض كالمهر وسائر الديون ولان ما جاز ان يصير دينا بفرض جاز ان يصير
دينا بغير فرض كالمهر ولانها حق هو مال لكن بشرط وجوبه بحكم الحاكم فوجب
الا يكون من شرط استقراره في الذمة حكم الحاكم كالمهر ولانها حق في حال جعل
في مقابلته بدل نفل المراة وجعل بدلا له فاذا سلم البدل وجب ان يستحق ما قابله
من عمر مراعاة حكم او غيره بدليل سائر الابدال كالديون وارورش الجنايات والثمن
في المبيعات والاجرة في الاجارات فاذا ماتت استحقه ورثتها وذلك لانها حق لها
هو مال في ذمة الغير وحجان يستحقه ورثتها كالدين **مسئلة** قال رحمه الله
وان انفق ولي الصغيرة عليها عند مما طلبه الزوج بنفقتها او انفق ولي الكبيرة
باذنها او انفقت هي على نفسها رجع بذلك على الزوج مما انفقوا اذا كانت النفقة بالمعروف
فان وقع منها تبرع لم يرجع بقدر المعروف قال ض ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
وانما ثبت الرجوع بقدر المعروف دون ما زاد عليه لان ذلك هو الواجب على الزوج
وما زاد عليه لم يلزمه **مسئلة وحبس الزوج** بنفقة زوجته
اذا امتنع منها ولا حجان للمراة ان تحبس عنه ان كان موضع محبس مستورا على الناس
وان لم يكن مستورا حانها الاحتساب واذا عرف الحاكم اعتساره على بينة من ذلك
لما بينا من وجوبها على الزوج ولها اذا احتبس عليه كانت دينا في ذمته فاذا
امتنع من توفيرها وطلبت المراة حبسه وجب حبسه كالمهر وسائر الحقوق **وروي**
عن علي عليه السلام انه كان يحبس في النفقة كما يحبس في سائر الحقوق **قلنا** ولا
حجة لها في حبس نفسها ان كان الموضع مستورا لانا ان احتبسنا نها من حبس عند
يكون تشوارا والتشوار معصية وسقط انضا نفقتها فلا تستحق في المستقبل وان

لم يكن له تأثير في اسقاط ما قد ثبت فيما مضى واما اذا لم يكن الموضع مستورا جاز لها ان تحتش لأن ذلك انما يمنع هذا الوجه امتناع تحتم فتصار كامتناعها لاستضرارها ولكونها محرمة او مريضة وسقط نفقتها فيما بعد ايضا الا انها ليست بناشزة بل هي ممتنعة حق على ما بيناه ولا خلاف ان الحاكم اذا رفع اليه عشاره وحكم به مسألة اذا اسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها وان اسلمت هي ولم تسلم الزوج فلها النفقة ما دامت في العدة وهو قول ح وش وفصلوا بين اهل الكتاب من اليهود والنصارى وبين المجوس واهل الحرب في ذلك فان عندهم يحرم التزوج بالكتابيات واذا اسلم الزوج ولم تسلم امرأته هي لم يمنع سهما الفرض فجب عليه نفقتها وذلك لانها اثبتت على الشرك فامتنع الامتناع بها على زوجها لمعصية من جهتها وجب ان يسقط نفقتها كما لو نشزت ولا نهما وان دخلا في النكاح على الشرك ثم اسلم الزوج فكان سبب الامتناع من جهة الزوج فان المرأة هنا امكنتها بلا ولا يحال العالم ضلة باسلامها فلم تفعل كان التفريط من جهتها لانها هي المحلة بالواجب والتحريم وان كان بفعل الزوج فانها لما كن مفرطة وكانت هي المفرطة بعد تفريطا صار سببا للامتناع الامتناع بها وحتى ان سقط نفقتها ولا يشبه هذا ما نقوله من ان الزوج اذا اسلم ولم تسلم امرأته هي قبل الدخول فلها نصف المهر لان المهر لا يعتبر بالنفقة لان استحقاقها على التسليم والمهر يعتبر فيه التسليم فانه موجب العقد وجب مع انتفاء التسليم كالطلاق والموت قلنا واذا اسلمت وجبت فيه النفقة ما دامت في العدة لان السبب الموجب لامتناع الامتناع من جهته لانه يمكنه ازالة ما منع منه بان يسلم فلما لم يفعل لذلك لزمته النفقة كما لو ارتد الزوج وكما لو قال لها ان احترفت لطلاق فانت طالق فاحترفت الطلاق لزمته نفقتها من حيث امكنه بان يراجع فلم يفعل فكان الامتناع من جهته •

فصل قال رحمه الله نفقة اهل الذمة على ازواجهم واقاربهم كنفقة اهل الاسلام الا ان يكون الزوجات نساء على ما لا يحل عليه عقد في الاسلام كمن ينكح فوق اربع نسوة وعقد واحد او كان تزوج بذات رحم محرم فان هذا النكاح لا يصح عندي يحيى عليه السلام واذا فسد النكاح فلا نفقة واما النفقة في العدد الصحيح وذلك لان النفقة انما تجب حقا للزوجية فاذا ثبتت للزوجية بين اهل الذمة وجبت النفقة كما يجب المهر فان الله تعالى حكم بينهم بما انزل الا سواء كان العقد فاسدا فالزوجية تنتفيه لانه يعرض للفسخ فلا نفقة واما نفقة الاقارب فيجب ان يلزم على اصلنا لان شرطها ان يتفقوا ان يكونوا من اهل الذمة او من اهل الاسلام والا نه يدل عليه مسألة وللمطلقة النفقة ما دامت في عدتها قصرت ام طالت سواء كان الطلاق

رجعيا او بائنا فان كان الطلاق رجعيا فلها السكنى عندنا مع النفقة وان كانت مبتوتة فلها النفقة دون السكنى وقد بينا الكلام فيما تقدم

مسألة والمختلعة لها ان كانت خولعت لا على النفقة فلها النفقة دون السكنى وهذا قول العسكري رحمه الله عليه السلام وان كان ذهب في المطلقة ثلثا ان لا نفقة لها ولا سكنى وذلك لان الخلع طلاق بائن عندنا فالموجب لنفقتها الموجب لنفقة المبتوتة على ما سلف لقول فيه واما اذا خالعها على النفقة فان النفقة تسقط لانها قد جعلت عوضا للطلاق كما يسقط المهر اذا جعل عوضا له لان كل واحد منهما حق وما ل توجب سبب النكاح فوجب ان يصح اسقاطه بالمخالعة ولا يصح ان يقال ان النفقة قد يدخل فيها الجهالة فلا يصح ان جعل عوضا لان دخول الجهالة في اعواض الطلاق لا يبطلها كما لا يبطل المهر ولا يصح ان يقال ان ابراءها منها لا يصح لانها لم تجب بعد ولم يصر المرأة مستحقة لها لانا انما اسقطنا بعد الطلاق لانا لا نسلم بل ابرا بمحض لها لم يحصل للعوض عنها وقد بينا لها لو اعطيت نفقة العدة قبل الطلاق

مسألة والمتوفى عنها زوجها فالنفقة واجبة لها ما دامت في العدة في جميع التركة قال ع رحمه الله ولا سكنى لها وهذا يعيد سنا الكلام فيما تقدم فلا معنا لاعادته **مسألة واذا تزوج الحرة امة** كانت نفقتها على الزوج اذا اسلمت منه فان استولدها كان نفقة الاولاد على مولاه الا ان يشرطها على الزوج فيلزمه والامة اذا تزوج بها عبد كانت نفقتها على سيد العبد اذا اسلمت الامة من زوجها قال ع رحمه الله متى كانت الامة المزوجة مشغولة بخدمة مولاها فلا نفقة لها الا اذا تبادر من خدمتها ويسيرها الذي لا يمنا لانه وقد مر ذلك في كتاب النكاح **مسألة** واذا اطلق العبد زوجته فعلى مولاه نفقتها وسكناها ان كان الطلاق رجعيا او النفقة دون السكنى ان كان بائنا على ما قوي يحيى عليه السلام لنصه على ان نفقة زوجة العبد على مولاه اذا انكحها باذنه ونصه على ان المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى فاذا لزمته نفقة زوجة عبده لزمته نفقة مطلقته عند الاحلاف في وجوب هذه النفقة على الجملة ولا خلاف انها تلزم من تلزمه نفقتها قال ط وذكر اصحابنا ان العبد اذا مات فنفقة امرأته على مولاه ما دامت في العدة وان نفقة امرأة المدبر على مولاه على مقتضى نص يحيى عليه السلام قال ط وهذا وجب **مسألة** قال ع رحمه الله ولو اعطى الزوج زوجته نفقتها للشهور ثم مات او مات قبل انقضائها رجع الزوج او ورثته على ورثتها بالباقي لانها كالدين قال وعلى هذا لو ضاعت في يدها لم يجب

قال يحيى عليه السلام في الاحكام واذا اصاب العبد مكاتبا بغير
اذى الامتمال فاوضمنه مالحت قال مرايه قدس الله روحه وافتى في ذلك
ان الدارقطني وبه قال اصحابنا نوح وعن قالوا وان شرط كان الشرط باطلا
قال عليه ان شاء وليس لسيده ان يمنعه قال لك لمن المكاتب ان يخرج
من ارض سيده قال البوزي اذا شرط عليه لا يخرج فليس له ان يخرج
وذلك لانه قد ملك بالكتابة تصرفه وصار في يد نفسه فاشبه الحر
ولانه من جمله تصرفه الذي يكتسب به فليس لمولاه ان يمنعه كسبا بر تصرفه

فصل قال يحيى عليه السلام

في كتاب النكاح
من الاحكام لا
يجوز للمكاتب ان يتزوج ولا ان يعتق ويقرضه على لا
يطأ المالك لان ما ملكه غير مستقر فان عتق استقر ملكه وجاز له وطيها
ولا يتزوج الا باذن مولاه وكذلك المكاتبة ذكره مرايه قدس الله
روحه وبه قال ابو يوسف وعن قال الشافعي للمكاتب ان يتزوج الا
ان يكون اشترط عليه لا يتزوج الا باذنه وذلك لان المكاتب عبد بدليل
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال صلى الله عليه
انما عبد تزوج بغير اذن مولاه هو عاهر ولانه بالتزويج يلتزم غرم الصداق وغرم
النفقة وذلك نوع من الاستهلاك كسبه والاصل ان كسبه فلا يحوز
كما لا يحوز هبته وعتقه فان كانت مكاتبة فانها تحتاج الى الصبر على اداء
لانها تحتاج الى ان تسلم نفسها وذلك اخلال بالمكتب واضرار بمولاها
لرجعت الى مولاها معينة وانما اذا اذن مولاها جاز لان المنع من ذلك
لحقه فاذا رضي ان اجاز مولاه عتقه وهبته لم يجز وذلك لان حق مولاها
ما تملك المكاتب كما ان حق الغريم ما تملك الورثة فكما لو اعتق الورثة
لم يجز فان اجاز الغريم لانه لم يملك بعد ذلك المولى

فصل

قال مرايه قدس الله روحه والظاهر من قول يحيى عليه السلام ان
انها اذا اعتقت وهي تحت زوج فلها الخيار لانه اطلق في الامة ولم
يشترط الكتابة وبه قال ابو يوسف واصحابنا غير زفر فانه قال لا خيار
لها لانها استحقت بهما بالكتابة لا بعقد النكاح فلها الخيار
اذا اعتقت وهذا اذا تزوجت وهي مكاتبة فاما اذا تزوجت قبل الكتا
فلا اشكال في المسالة في ان لها الخيار قال السيد مرايه قدس الله
روحه وعندي ان زفر ايضا لا يخالف لان عليه انها استحقت
بهما

فصل قال يحيى عليه السلام

في الاحكام وقد ان
مكاتبا اشترى امة وولدها فولدها اولاد ام مات وقد بقي عليه بعض كتابة

الحق لو ضمنه لا يصح ضمانه فيان لا يصح ضمان المكاتب ولو فاذا لم يصح الضمان
لم يصح الشرط والثاني فان ضمان المكاتب غير صحيح بدليل انه لو اوصى عن
الكتابة لم يصح ضمانه فاذا لم يصح ضمانه في عوض الكتابة فمال الكتابة اولى
واذا ثبت ان ضمان المكاتب لا يصح ثبت فساد الشرط **فصل**
وايضا اذا اذن المولى لعبده المأذون في التجارة ان يكاتب عبدا له
ولا مال للمأذون ولا لعبده المكاتب له ان يكاتب عبدا له آخر
وكذلك المكاتب له ان يكاتب عبدا له آخر وهذا هو الصحيح من مذهب
اصحابنا وليس لهما ان يفعلا شيئا من ذلك وهو قول مالك رحمه الله تعالى
وعندنا هذا لا يعد على اصلنا وعند الشافعي رحمه الله عقد معاوضة فلهما
ان يكاتبا عبدا لهما كما يجوز لهما ان يبيعا عبدا لهما من غيرهما
وهذا لا يصح عندنا لان المكاتب لا يملك التبرع ولا الهبة ولا الصدقة
ولا الاعارة **فصل** واذا شهد احد الشريكين على شريكه
بانه اعتق نصيبه وانكر شريكه ذلك عتق العبد وضمن المشهود
عليه نصيب الساكت ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد فيه وقال
ابو يوسف والمسئلة مبنية على ان العتق لا يتبعض وقد تقدم وعند
ابي حنيفة رحمه الله يجوز اقرار الشاهد على نفسه ولا يجوز على شريكه ولا ضمان على
الشاهد ويسعى العبد للمنكر في نصف نصيبه والشاهد موسرا كان او
معسرا

باب الشهادة على العتق

مسئلة اذا كان عبد بين رجلين

فشهد احدهما على شريكه بانه اعتق نصيبه وانكر شريكه اعتاقه
المشهود عليه عتق العبد ويضمن الشاهد المشهود عليه قيمة نصيبه ان
كان الشاهد موسرا وان كان معسرا سعى العبد على الشاهد بقدر ما
ضمن الضمان والشريك المشهود عليه لا يلزمه شيء بنفس الاحكام وذلك اصل
والمسئلة مبنية على ان العبد صدق الشاهد حين شهد على شريكه
بانه اعتق نصيبه واقر بذلك فاذا كان كذلك فلا يخلو الشاهد اما ان
يكون موسرا او معسرا ويكون احدهما موسرا والآخر معسرا
فان كانا موسرين فعلى الشاهد للمشهود عليه ضمان قيمه نصيبه ولا سعاية
على المشهود عليه ولا على العبد للسعاية وبه قال ابو يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة يجوز اقرار الشاهد على نفسه ولا يجوز على شريكه
ولا ضمان على الشاهد ويسعى العبد للمنكر في نصف قيمته للشاهد

موسرا او معسرا والمسئلة مبنية على ان العتق لا يتبعض وقد تقدم ذلك
مستقصى فوفقا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالولاء ح
واذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه سرى العتق في الكل
ويضمن المعتق قيمة نصيب شريكه حتى ذلك محكي الاقرار بعينه
ان نصب نفسه مدعيا وكان يمنزلة احداث عتق في نصيبه وطلب
شهادة على شريكه ويسعى في نصف قيمه حكم احد الشريكين
اذا اعتق نصيب نفسه فيلزم عليه ضمان نصيب شريكه المشهود عليه
لان الشاهد هو المعتق ح والظاهر ولا سعاية على المشهود عليه لانه
لم يكن منه اقرار بوجوب عتق نصيبه ولا يلزمه الضمان ولا سعاية
على العبد عنده لما بيناه اما اذا كان موسرا فلا سعاية على العبد
وان كانا معسرين فعلى العبد السعاية على الشاهد للمشهود عليه لان
الشاهد هو المعتق في الظاهر وقد بينا ان من اعتق عبدا بين شريكين
وهو معسر يلزمه على العبد السعاية في نصيب شريكه لا حرر ولزم
على العبد ايضا السعاية للشاهد على المشهود عليه لانه هو المعتق
فيما بينه وبين الشاهد لان بتصديق نفسه الشاهد قد اقر ان المشهود
عليه قد توجه على شريكه الشاهد ضمان وذلك سقط ذلك الضمان
اليه لاعساره وان كان المشهود عليه منكرا ذلك فهو يمنزلة ان يقر
الرجل بانه قد ضمن لرجل من فلان الف درهم عن واجب وهو منكر فانه
يلزمه باقراره ذلك لمن اقر بانه قد ضمنه له وليس اقراره هذا يوجب
لزوم المال له ولا يضمن لزومه عن العبد الذي هو المضمون عليه فاقراره
اقرار بما لا يملكه ولم يلزم المضمون عنه باقراره عليه وان كان
الشاهد معسرا والمشهود عليه موسرا لزم العبد السعاية للمشهود
عن الشاهد ولا سعاية على المشهود عليه لان الشاهد المعتق في الظاهر
ويمن عتق عبدا بينه وبين غيره وهو معسر يلزم العبد السعاية
في قيمة نصيب شريكه ولا سعاية على الآخر لانه لم يكن منه اقرار بوجوب ضمان
شريكه وان كان الشاهد موسرا والمشهود عليه معسرا وجب على الشاهد
ضمان نصيب شريكه للمشهود عليه لكونه معتقا له في الظاهر وعلى
العبد السعاية للشاهد عن المشهود عليه هو المعتق فيما بينه وبين
الشاهد وتصديق الشاهد قد بانه قد توجه عليه لشريكه باعتاقه
سقط ذلك الضمان اليه واما اذا كان العبد لم يصدق الشاهد
ولزمه ان يسعى **مسئلة** فان شهد كل واحد منهما على صاحبه

بابراعق نصيبه وهما موسران ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة
نصيبه وان كانا معسرين سعى العبد لهما فان شهد معهما آخر حتى
لم تعتبر الحكم حتى يشهد شاهدان على قياس قول يحيى عليه السلام
على ما نص عليه في المسألة التي قبلها بعضى ما ذكرناه لان كل
واحد منهما ممن له مراجعة العتق في نصيبه وهو قول ابي يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة لكل واحد منهما ان يستسعى العبد في نصيبه والوجه فيه
الذي بيناه وما ذكرناه لان كل واحد منهما قد اقر بوقوع العتق على العبد كله
حيث وقع في نصيب شريكه بفعله والموسر هو الذي اوقع العتق في نصيبه
بفعله ضمن الاول نصيبه سواء كان الآخر موسرا او معسرا فاذا كانا
جميعا موسرين وهذا كان يعتق الشريك نصيبه وهو موسر فان العبد
لا يلزمه شيء وكذلك اذا كانا جميعا موسرين وايما اذا كانا معسرين
وحكم على العبد باستعاية لم يحكم مع كل واحد منهما كحكمه مع الآخر لانه
يلزمه السعاية في نصيب الشريك المعسر على ما بيناه واما الشاهد الواحد
فلا اثر له فيه لان الحكم لا يستوفى بشاهد بن دون شاهد واحد

مسئلة واذا شهد رجلان على رجل بانه

اعتق عبدا له وانكر المشهود عليه والعبد جميعا ذلك كانت الشهادة
باطلة ويكون العبد المشهود عليه مملوكا كما كان نص في الاحكام
فان كان المشهود عليه يعلم انه كان قد اعتقه لم يحل له استرقاقه فيما بينه
وبين الله تعالى قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعرف في بطلان هذه
الشهادة بين ان ينكر العبد الذي شهد به وبين ان يسكت فالانكار شاهد
هذا ولا يدعي الحنفية على اصل يحيى عليه السلام نص في الاحكام
على ما ذكرناه وهو قول ابي يوسف ومحمد يصح هذه الشهادة
لان هذه الشهادة تتعلق بحق مجرد لادمي فوجب ان لا يصح من المشهود
عليه انكاره ولو ادعاه لبطلت الشهادة كما لو شهدا بان لزيد على عمرو الف وانكر
زيد ذلك ولم يدعه لا يلزم عليه الشهادة بحقوق الادميين فاما نحن فانا
انكرنا المراة لانا احترزنا بقولنا انها شهادة على حق مجرد لادمي
والشهادة على عتق الجارية ليست بشهادة على حق مجرد لادمي بل يتعلق
به حق الله تعالى وهو تحريم وطيها وقلنا ان المشهود عليه ان علم انه كان
قد اعتقه لم يحل له استرقاقه وذلك لانه يكون حرا ولا يحل له استرقاق
الحر فيما بينه وبين الله تعالى كما لا يحل استرقاق الحر الاصلي

مسئلة

فان شهد على امه بالعتق فانكرته الامة و

ولم يرد كلمة تحت الشهادة وعقيب لامه نص في الاحكام ولا خلاف
فيه والاصل فيه ان هذه الشهادة تعلقت بالحسبة سمع وان لم يكن هناك
خصم كالشهادة على الزنا وشرب الخمر وانما قلنا انها تقع على وجه الحسبة
لانها تعلقت بما يلزم جماعة المسلمين المنع عنه على سبيل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من وطيها وسائر وجوه الاستمتاع المحظور فسمع لا
في نكاح او ملك فسمع فاشبهنا الشهادة على الزنا وشرب الخمر
وقد ذكرنا ذلك في المسألة الاولى لئن ما يستبيح السيد هو الاستخدام
والتصرف وما معه والمنع من جملة ما تحت على المسلمين المنع على طريق
النهي الامر بالمعروف لان جميع ذلك مما يحرم للحرية ان يبذل له

من نسبته ان تسأل الحمد لله وحده
تم
الجزء الرابع من الله وعونه ولطفه
وذلك في ضحى يوم الثلاثا
لعشرة ايام خلت من
شهر شعبان المكرم
احد شهور
سنة ثلاثة
وسبعين
والف

من مجموعة المصطفى صلى الله عليه وعلى اله الامة الكرام الاصفيا
ويتلوه في الجزء الرابع ان شاء الله تعالى
باب الولا اثانا الله تعالى
والحمد لله كثيرا كثيرا
واصيلا

صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما كثيرا دائما

نهاية المخطوطة